أحكام الطلاق البدعي

د. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن
أبو القاسم

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أحكام الطلاق البدعي

د. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن أبو القاسم*

مستخلص

تعتبر مشكلة عدم تحري المطلقين حال المرأة التي يراد إيقاع الطلاق عليها، وما إذا كان هذا الطلاق يقع وفقاً للطريقة التي شرعها النبي ﷺ، أم لا، تعتبر من القضايا التي تشغل بال الفقهاء، وذلك لسببين:الأول اتفاقهم على تحريم الطلاق المخالف للطريقة المسنونة، والثاني اختلافهم في وقوع هذا النوع من الطلاق.

تدرس هذه الورقة الطلاق غير الموافق للسنة، وهو الذي تعارف عليه الفقهاء بطلاق البدعة، فتعرّف به، وتبين حكمه الشرعي، الذي هو التحريم مع بيان أدلة هذا الحكم، كما تتناول حكمة هذا التحريم كما تبين الدراسة أقوال الفقهاء في حكم طلاق البدعة الوضعي، وهو كونه سبباً للفرقة أم لا، أي كونه يقع أم لا، وقد بينت الدراسة قول الفقهاء فيه، فمنهم من ذهب إلى وقوعه، ومن ذهب إلى عدم وقوعه وقد بسطت الدارسة أدلة كل طرف، مع الترجيح، وقد بينت الدارسة الأصل في الطلاق، ومقصد الشارع منه.

* أستاذ مساعد / جامعة السودان المفتوحة - السودان

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله

أما بعد فان الشريعة قد حرصت على بقاء الزوجية أيما حرص، فشرعت لذلك الأحكام الضرورية فمن ذلك:

أولاً : أنها أحكمت أواصر النكاح وكل ما يتعلق به.

ثانياً : **المعاشرة بالمعروف والصبر على ذلك :** **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)**[1]، وفي هذه الآية أمر بالمعاشرة بالمعروف التي فيها استدامة المودة التي تبقي على الأسرة قائمة، وقوية، كما أن فيها التصبير على الزوجات حتى مع كرههن: .

ثالثاً : **التحكيم بين الزوجين عند حدوث الشقاق بينهما**، وذلك حتى لا يتم تلافي العلاقة الزوجية، والحفاظ عليها من التصدع: .

رابعاً : تشريع العدد، والمدة، والوقت في الطلاق؛ فقد شرع الإسلام وقتاً معيناً للطلاق، وهو العدّة التي لا يشرع الطلاق إلا فيها، وهي أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملاً قد استبان حملها .

كما شرع مدة معينة للطلاق لا تعتبر المرأة مطلقة إلا بعدها، وهي مدة الرجعة التي يمكن للرجل أن يرجع فيها زوجته وهي ثلاثة أنواع :

أ- ثلاثة قروء، وذلك لقول الله تعالى : **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** [2] وذلك لكل من تحيض من النساء .

ب- ثلاثة شهور، وذلك لقول تعالى **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)**[1]، وذلك لمن انقطع عنها الحيض، أو التي لم تحض أصلاً.

---

[1] سورة النساء اية (١٩)

[2] سورة البقرة الآية ٢٢٨

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ج- وضع الحمل وذلك لقوله تعالى (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2]،وذلك للحامل.

ثم أن الله قد شرع للطلاق عدداً معيناً هو ثلاث طلقات تبين بعدها المرأة من زوجها.

خامساً : أمر المرأة بالبقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها، وحتى تتم عدتها، ونهى عن إخراجها منه: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[3].

وقد سمى الله بيوت الزوجية (بيوتهن) ولم يقل بيوت أزواجهن إمعاناً في المنع من الإخراج: فالبيت بيتها لاتُخرَج، منه ولا تُخرج، بل وأوجب لها النفقة فيه على الرجل، كما أباح لها الزينة، وهي في عدتها في بيت الزوجية، بل ولزوجها أن يسافر بها، ويخلو به، وله أن يطأها لأنها في حكم الزوجات.

وقد شرع الله غير ذلك من الأحكام، مما يدل على أن الأصل في الإسلام منع الطلاق إلا لحاجة، ومن ذلك نهيه عن طلاق البدعة، وهو الطلاق لغير العدّة التي أمر الله بها، وهو الطلاق الذي اتفق كلمة الفقهاء على تحريمه، غير أنهم قد اختلفوا في وقوعه؛ فمنهم من ذهب إلى وقوعه، وهم جمهور الفقهاء، ومنهم من ذهب إلى عدم وقوعه .

مشكلة الدارسة:

يعد تحديد موضوع الدارسة تتضح مشكلتها عن الإجابة على هذه الأسئلة ما هو سبب الاختلاف في الطلاق البدعي وما رأي الفقهاء فيه وما هو الراجح بناء على استعراض الأدلة ومناقشتها؟

---

[2] سورة الطلاق الآية (٤)

[3] سورة الطلاق الآية (٤)

[4] الطلاق الآية (١).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أهداف الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها وهو حكم الطلاق البدعي وذلك بسبب كثرة وقوعه وعدم تحري المطلقين إيقاع الطلاق وفقا للطريقة المشروعة كما تظهر.

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة في تعامله مع مشكلتها المنهج الاستقراتي والوصفي مع التناول المفصل لكل الأدلة الواردة فيها ومناقشتها باستفاضة للوصول للراجح من أقوال الفقهاء.

١.تعريف الطلاق

١,١. تعريف الطلاق في اللغة : للطلاق في اللغة عدة معانٍ، منها التخلية، والإرسال، ومنه ناقة طالق، ونعجة طالق؛ أي مرسلة ترعى حيث شاءت، والطالق من الإبل هي التي يتركها الراعي لنفسها[١]؛ سرحه، فهو رفع القيد مطلقاً.[٢]

٢.١. تعريف الطلاق في الاصطلاح : اتفق الفقهاء على معنى الطلاق في الشرع على اختلاف ألفاظهم، على النحو الآتي:

فقد عرفه الأحناف بأنه رفع النكاح بلفظ مخصوص[٣].

وعرفه المالكية : بأنه صفة حكمية ترفع حلّيه متعة الزوج بزوجته، موجباً تكرارها مرتين للحر، ومرة لذي رق[٤].

أما الشافعية، والحنابلة فقد عرفوه بأنه: حل قيد النكاح[٥].

---

[١]-الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دارالعلم للملايين بيروت، لبنان.

[٢]- تاج العروسمن جواهر القاموس، محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدى طبعة الكويت ٢٤/٦.

[٣]- أنظر فتح القدير ٢٠/٣ للعاجز الفقير (حاشية الهداية لابن الهمام محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي بيروت دار الفكر ط٢.

[٤]- مواهب الجليل على مختصر خليل دار الفكر، محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الطبعة الثانية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

على أن القانون السوداني قد ذهب في تعريف الطلاق ماذهب إليه الأحناف من تعريف مع اختلاف بسيط في الألفاظ فقد جاء في المادة (١٢٨) من قانون الأحوال الشخصية: أن الطلاق هو:(حل عقدة الزوجيَّة بالصيغة الموضوعة له شرعاً)، والصيغة الموضوعة له شرعاً هي اللفظ المخصوص الذي عناه الأحناف بقولهم (بلفظ مخصوص)، وتعريف القانون أشمل: لأن الصيغة الموضوعة له شرعاً، قد تكون لفظا، وقد تكون غيره.

٢. تعريف البدعة

١,٢ . تعريف البدعة في اللغة:

البدعة في اللغة الشيء المخترع من غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾[١]، ومنه قول عمر رضي الله عنه : (نعمت البدعة هذه)[٢].

ومن ذلك قول الإمام الشافعي: البدعة بدعتان : بدعة محمودة، وبدعة مذمومة: فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم[٣].

قال : ابن فارس الباء، والدال، والعين أصلان لشيئين:

الأول : ابتداء الشيء، وصنعة لاعن مثال سابق، والله بديع السموات:

الثاني : الانقطاع، والكلال[٤].

١- انظر المغني عبدالله بن احمد قدامة مطبعة الاحكام القاهرة ٦٦/٧، مغني المحتاج شرح المنهاج٣ الخطيب الشربيني مطابع مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٧هـ/٢٧٩ .

١. سورة الاحقاف الآية (٩)

٢. اخراجه البخاري ٢٠١١م .

٣.انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٣/٣.

٤. انظر معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين تحقيق عبدالسلام محمد هارون دار الفكر ٢٠٩/١ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والبدعة لغوية، وشرعية، فما يجري عليه الحسن في ألسن الناس فهو من اللغوي، كما في حديث عمر رضي الله عنه السابق[1]، وما كان في الدين، وكان غير موافق للشرع كان مذموماً حتماً.

٢,٢. **تعريف البدعة في الشريعة** : البدعة في الشرع هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية[2].

قال ابن حجر : والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (كل بدعة ضلالة) [3] ما أحدث ولا دليل له في الشرع بطريق خاص ولا عام[4].

ولفظ البدعة يطلق في مقابله السنة وكذلك لفظ السنة يطلق في مقابلة البدعة: فيقال فلان على سنة إذا عمل وفق ما عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب والسُّنَّة أو يقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك[5].

قال ابن الجوزي: ولا ريب أن أهل النقل، والأثر، المتبعين آثار النبي ﷺ، وآثار أصحابه هم أهل السنة؛ لأنهم على تلك الطريقة التي لم يحدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث، والبدع، بعد رسول الله ﷺ، وأصحابه[6].

وكل ما لا أصل له في الدين أطلق عليه اسم البدعة كما ذكر ذلك ابن رجب رحمه الله:

(والمراد بالبدعة ما لا أصل له في الشريعة يدل عليه) [1] .

---

[1]- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي مؤسسة الريان الحديثة ١٢٨/٢.

[2]- الاعتصام ابراهيم بن موسى الشاطبي مطابع دار السعادة مصر ٣٧/١.

[3]- أخرجه مسلم وغيره انظر إرواء الغليل (٦٠٨)، (٣٤٥٥).

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المطبعة السلفيه الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ٢٥٤/٣.

[5]- الموافقات في أصول الأحكام أبو إسحاق الشاطبي تحقيق مشهور حسن سليمان دار ابن عفان للنشر والتوزيع الخبر السعودية الطبعة الأولى ١٤١٧، ٤/٤

[6]- تلبيس ابليس لابي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي دار ابن خلدون ص ٢١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد وافق السيوطي هذه المعاني في قوله : البدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة، أو نقصان[٢] .

وما أجمل أن يختم الكلام في تعريف البدعة بكلام شيخ الأسلام، وهو كلام جامع ومانع في ذلك : البدعة في الدين هي مالم يشرعه الله ورسوله [٣].

ولا خلاف بين تعريفات الفقهاء للبدعة؛ إذ كلها تنصب في أنها طريقة في الدين ليست مشروعة، لابكتاب، ولا سنة.

٣ تعريف طلاق البدعة

عندما يطلق الفقهاء طلاق البدعة، فإنهم يقصدون الطلاق الذي لايوافق الطريقة المشروعة، ويوردون هذه العبارة في مقابل طلاق السنة، وهو الطلاق بالطريقة التي شرعها الله تعالى وصفاً، ووقتاً[٤]، وعندما يقول الفقهاء، الطلاق السني، أو طلاق السنة فهم لايعنون أن الطلاق سنة في نفسه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، كما يقولون عن فعل القربات مما ليس واجباً، وإنما يقصدون أن الطريقة التي أوقع به الطلاق هي الطريقة التي اختطها الشرع لايقاعه، حتى وإن كان الطلاق مما يبغضه الله تعالى، ومرجع تسمية الفقهاء طلاق البدعة هو مقابلة الطلاق على الطريقة التي وصفها النبي ﷺ لابن عمر رضي الله تعالى عنه، والتي وصفوها بطريقة السنة في الطلاق، لبيان النبي ﷺ لها باعتبارها الطريق المشروع لمن إراد أن يوقع الطلاق، فقد جاء أن ابن عمر ﷺطلق امراته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك

١- جامع العلوم والحكم مرجع سابق ٢٦٥.

٣- الأمر بالبع، والنهي عن الابتداع، للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، طبعة الشريف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٣ هـ ص ٨٨ .

٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد عبدالسلام بن عبد الحليم تيمية جمع عبدالرحمن النجدي إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين٤/١٠٧، ١٠٨.

٢- جامع العلوم والحكم مرجع سابق ٢٦٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العُدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[1]. ومن هنا جاءت التسمية.

قال ابن عباس: الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلال، ووجهان حرام .....

وأما الحرام، فأن يطلقها حائضاً، أو حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا[2]

فكل طلاق في الحيض، وكل طلاق في طهر جامع فيه قبل بيان اشتمال الرحم على الولد من عدمه يسمى طلاق بدعة .

يقول الماوردي: طلاق البدعة في حيض، أو طهر مجامع فيه.

كما أُلحق النفاس بالحيض كون المرأة حال نفاسها ليست طاهراً، فكما أن طلاقها حائض طلاق بدعة بسبب عدم الطهارة، فكذلك طلاق المرأة وهي نفساء طلاق بدعة[3].

قال القرطبي: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة، وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسها فيه في ذلك الطهر، ولا تتدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، ولا عن العوض، وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر[4].

وبعد فأنواع طلاق البدعة، والتي عُنيت بتناولها في هذا الكتاب ثلاثة أنواع هي :

١. طلاق الحائض .
٢. طلاق النفساء .
٣. طلاق الطاهر التي جامعها زوجها، ولا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا.

---

[1] . اخرجه البخاري ٣| ٤٥٨، ٨٠٧، ومسلم ١٨٠٩، وأبو داوود بالرقم (١٢٧٩)، والرقم (١٢٨٠)، والنسائي ٩٤/٣، والدار قطني ٦/٤ .

[2] . رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٩٥٠) .

[3] . انظر السنن، ابوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ٤١٨/٧ .

[4] . الجامع لاحكام القرءان ابو عبدالله محمدبن أحمد القرطبي، دار إلكتاب، الطبعة الثانية ١٥٢/٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤.حكم طلاق البدعة وأدلته

١.٤. حكم طلاق البدعة

لاخلاف بين الفقهاء على أن طلاق المرأة وهي حائض، أو بعد جماعها، وقبل معرفة ما إذا كان الرحم قد اشتمل على ولد أم لا، لاخلاف أن ذلك الطلاق مخالف للسنة.

جاء في الإجماع لابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ الطلاق للسنة: أن يطلقها طاهراً في قبل عدتها)[١].

وقد حكى كثير من الفقهاء الإجماع على تحريم هذا النوع الطلاق،منهم الإمام النووي[٢]وابن قدامة؛ حيث جاء في المغني مانصه: (فالطلاق في الحيض، أو طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار، وفي كل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق بدعة)، [٣]على أن الأحناف قد ذهبوا إلى أنه مكروه كراهة تحريم.[٤]

وقد ألحق الفقهاء طلاق النفساء بالطلاق في الحيض بجامع عدم الطهر في كل كما ذكرنا آنفاً

٢.٤. أدلة تحريم طلاق البدعة :

١.٢.٤ أدلة تحريم طلاق البدعة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)**[٥]. وطلاق المرأة لعدَّتها هو أن تطلق طاهراً من غير جماع، ذكر ذلك غير واحد من العلماء؛ منهم يزيد بن عبدالله، وابن عباس، وقتادة، والضحاك، والسدّي، فقد كان ابن عباس يرى أن الطلاق على أربعة أوجه، وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فهما أن يطلقها طاهراً من غير

---

[١] الإجماع لابن المنذر النيسابوري، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ص ٧٩.

[٢] شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها ٦٠/١٠.

[٣] المغني ابن قدامة مرجع سابق ٦٧/٧.

[٤] انظر فتح القدير، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، عالم الكتب ٢٨/٣ ومابعدها. ومغني المحتاج ٣٧/٣

[٥] سورة الطلاق آية (١).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

جماع، وأن يطلقها حاملاً بيّناً حملها، وأما الحرام فهما أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لايدري اشتمل الرحم على ولد، أم لا؟.

كما أنه أي ابن عباس – كان يرى أن طلاق السنّة هو أن يطلقها طاهراً، وفي كل طهر، وهي العدّة التي أمر الله بها، أي أنه يطلقها إذا طهرت من قبل أن يمسّها، فإن أراد أن يطلقها ثانية تركها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يطلقها الثانية، فإن أراد الثالثة تركها حتى تحيض، فإن طهرت طلقها الثالثة[1].

٢,٢,٤.أدلة تحريم طلاق الحيض من السنة :

أولاً : ماجاء في صحيحي البخاري، ومسلم ، وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[2].

في رواية لمسلم أن عبد الله بن عمر قال:طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال : (مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدّة كما أمر الله)، وكان عبدالله طلقها تطليقه واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ.

فهذا الحديث بروايتيه نصٌّ في تحريم طلاق البدعة؛ لأنه ﷺ بعد أن أمر ابن عمر أن يراجع امراته بيّن له وقت الطلاق الصحيح، واصفاً ذلك الوقت بأنه : (العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

ثم إن رسول الله ﷺ تغيظ لطلاق ابن عمر على هذا النحو، وليس أدلّ على تحريم طلاق البدعة من غضب رسول الله ﷺ ، فرسول الله ﷺ لايغضب إلا لحرام، وهو المبعوث

---

[1] - روى ذلك عن قتادة والضحاك، والسدي، وانظر جامع البيانات للطبري ١٢٩/١٤، ومابعدها .

[2] - أخرجه مسلم ١٨٠/٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ميسّراً، كما أن أمره ﷺ ابن عمر بإمساك زوجته بعد المراجعة، ثم يطلقها إن شاء بعد أن تطهر، يدل كذلك على حرمة الطلاق في الحيض؛ وقد ذكر الفقهاء أن أمره بالرجعة لواحدة من علل ثلاث.

الأولى: أن العلة في ذلك تحريم الطلاق في زمن الحيض؛ لأن في ذلك تطويل العدة، فأمره بالرجوع ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.

الثانية: أنه أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بإرجاعها عكس مقصوده.

الثالثة: أنه أنما أمر بإرجاعها ليقع الطلاق الذي إراده الله في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسّها فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرّم، والشارع لايرتب الأحكام على طلاق محرم؛ فأمره برجعتها ليطلقها طلاقاً مباحاً تترتب عليه أحكام الطلاق.

قلت وكل هذه العلل صحيحة تصبُّ في اتجاه واحد، هو حرمة الطلاق في الحيض؛ إذ إن تطويل العدّة فيه مضارّة للمرأة، وهذا محرم؛ لأن من مقررات الشرع أنه (لاضرر ولا ضرار).

كما أننا إن قلنا إنه أمره بإرجاعها عقوبة له، فإنه لاعقوبة إلا على مخالفة لأمر الشارع، والطلاق الذي أراده الله هو الطلاق في الطهر الذي لم يمسها فيه، ومخالفة ذلك توجب العقوبة.

على أنه يجب التنبيه إلى أن حرمة الطلاق في الحيض إنما هي للمرأة المدخول بها، أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها في الحيض، كما ذكر ذلك ابن القيم حيث يقول: وأما من لم يُدخَل بها فيجوز طلاقها حائضاً، وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَمَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿طَلِّقُوهُنَّ

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٣٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لعدتهن)[1]، وهذه لاعدة لها، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لاعدة له عليها [2]، كما أن هنالك بعض الصور غير هذه ذكرها ابن حجر في فتح الباري : أنه يستثني من تحريم طلاق الحائض صور : منها مالو كانت حاملاً، ورأت الدم، وقلنا الحامل تحيض، فلا يكون طلاقاً بدعيًا ، لاسيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولي، واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صور الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذلك الخلع [3].

قال القاضي أبوبكر ابن عربي : قال علماؤنا : طلاق السنة ماجمع سبعة شروط وهي: أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولاتبعه طلاق في طهر يتلوه، و طلاق على العوض)[4].

هذا وقد روى بعضهم الاختلاف في الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله فلا يباح وإن سألته إياه، أو محرم لحقها فيباح بسؤالها إياه، في ذلك وجهان، قال الزركشي : والأول ظاهر إطلاق الكتاب، والسنة .[5]

ومما يناسب هذا ماذكره ابن عابدين الحنفي الذي نصه : (ظاهر الرواية كما في الكافي، وظاهر المذهب، وقول الكل كما في فتح القدير : أنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فيطلقها ثانية، ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضه؛ لأنه بدعي، كذا في البحر .[6]

---

[1] سورة الطلاق اية رقم (١)

[2] انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤/٤٣ الطبعة المصرية الثانية ١٣٩٢هـ .

[3] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ٩/٣٤٦، ومابعدها .

[4] انظر أحكام القرءان ابوبكر بن العربي: طبعة دار الفكر لبنان ومصر ٤/٢٦٤ .

[5] الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ابوالحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق د. عبدالله الزكي مطبوع مع المقنع، والشرح الكبير دار هجر٨/٤٤٩.

[6] حاشية ابن عابدين محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز، شركة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦ ٣/٢٤٦ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وكذلك روي مثله عن مالك، وزيادة أن من طلق امرأته وهي حائض، أو نفساء أجبر على رجعتها[1] بل إن مالكاً رحمه الله ذهب إلى وجوب إجباره على الرجعة، وقد خالفه في ذلك الشافعي، وأبوحنيفه، وأحمد، وقالوا بل يندب إلى الرجعة[2]، وكل ذلك يدل على أن كلهم متفقون على حرمة الطلاق في الحيض.

٥.حكمة تحريم طلاق البدعة

للعلماء في حكمة المنع من الطلاق في الحيض أقوال مختلفة أشهرها :

١.٥. تطويل العدّة: ويكون ذلك إذا كان الطلاق ممنوعاً : بسبب الحيض، أو النفاس، فمذهب الجمهور أن الحكمة من تحريم طلاق البدعة: بسبب ذلك، هو تطويل العدّة فالحكمة من ذلك حق المرأة في أن لاتضار في عدتها بالتطويل، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء؛ إذ هو قول في مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وبه قال أكثر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وقد ذكر الكاساني أن في الطلاق في زمن الحيض تطويل العدة عليها ؛ لأن الحيضة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدّة، فتطول العدّة عليها، وذلك إضرار بها، ويلحق بالحيض النفاس.[3]

كما جاء في مقدمة ابن رشد : وأما نهي المطلقَ أن يطلّق في الحيض؛ فلأنه إذا طلق طوّل عليها العدة، وأضر بها، لأن مابقي من تلك الحيضة لاتعتد به في أقرائها، فتكون في تلك المدّة كالمعلقة؛ لامعتدة، ولاذات زوج، ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدّة عليها بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

---

[1] المدونه الكبرى للإمام مالك ابن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة دار السعادة: مصر، ١٣٢٨هـ ٧٠/٣ .

[2] انظر بداية المجتهد، ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المطبعة الجمالية القاهرة، ٤٨/٢ .

[3] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت (٥٨٧) بيروت دار الفكر الطبعة الأولى ٩٤/٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بِمَعْرُوفٍ أَوْسَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا)[1].

وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة، ثم يمهلها، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ولاحاجة له بها، ثم طلقها فأمهلها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها؛ لتطول العدَّة عليها، فنهى الله عن ذلك بهذه الآية[2].كما جاء عن الشافعيَّة : ولأنه إذا طلقها حال الحيض أضرَّ بها في تطويل العدَّة

وكذلك ورد عن الحنابلة كما في الإنصاف : أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق في الحيض هي تطويل العدَّة .

٢.٥. **تجريد الطلاق من الملابسات النفسيَّة** : أن الطلاق في زمن الحيض يكون في زمن النفرة، والزهد في الوطء، ولذا فإنه في الطلاق السنّي لايطلقها إلا في حال الرغبة في الوطء؛ حيث يمكن التفريق بين السبب الموضوعي للطلاق، والسبب النفسي؛ وحتى لايختلط عليه الأمران في اختيار أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الأحناف، وهو قول بعض الحنابلة . جاء في تبيين الحقائق للزيلعي)وليس له أن يطلقها في حال الحيض؛ لأنه زمان النفرة، فلعله يندم في زمان الطهر عند توقان النفس إلى الجماع، فلا يملك تقويت ما جعل الشرع نظراً له، ولا يقال إنما كره في حال الحيض؛ لأجل تطويل العدَّة لأننا نقول: لو طلقها في حالة الحيض بعدها طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروهاً، وليس فيه تطويل العدَّة [3].

٣.٥.**التضييق على الطلاق** : وهي حكمة عظيمة في تحريم الطلاق البدعي إذ إن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، وحيث إنه كذلك كان في تحريم الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه الرجل قبل العلم بالحمل أو عدمه – كان في

---

[1] سورة البقرة ٢٣١ .

[2] مقدمة ابن رشد مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك ٧٤/٢، ومابعدها .

[3] - انظره ١٦٠/٢

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تحريم الطلاق في هذه الحالات، تضييق على إيقاعه، فلا يوقعه من أراده إلا عن نية جازمة .

٤.٥. **التعبد لله** : يرى بعض الفقهاء أن منع طلاق البدعة حكمته تعبدية لايعقل معناها، يقول ابن تيمية : وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدّة، لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال الرغبة في الوطء لكون الطلاق ممنوعاً لايباح إلا لحاجة، كما يقوله أصحاب أبي حنيفة، وابوالخطاب من أصحاب أحمد، أو هو تعبد لا يعقل، كما يقوله بعض المالكية على ثلاثة أقوال[1] .

قلت : وكل هذه يمكن التعليل فتطول العدّة واقع في طلاق البدعة؛ ولأن طلاق المرأة حال الزهد فيها، أو حال زهدها في الرجل ربما كان لأتفه الأسباب، والطلاق ممنوع إلا لحاجة، وهو أبغض الحلال عند الله حتى بمسوغاته، فالأفضل ألا يُصارَ إليه إلا لحاجة مجردة عن الملابسات النفسية المُبنيَّة على الأمور الطبيعيّة، كالحيض، والنفاس؛ صوناً للأسرة من التفكك، وللرجل من الندم الذي يلحقه بعد طهر المرأة، وإدراكه أن طلاقه لم يكن لحاجة متأكّدة .

وأما كونه أمراً تعبدياً فهو كذلك؛ وإن علمت علته فليس ثمة تناقض بين التعليل والعبادة، فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وقد نهي عن طلاق الحائض، وطاعته عبادة، وهو أحكم الحاكمين .

٦.**قول الفقهاء في طلاق البدعة**

اختلف الفقهاء في لزوم الطلاق في الحيض على فريقين :

١.٦.وهو الذي يرى وقوع الطلاق في الحيض، وهو جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية[3]، والشافعية[1]، والحنابلة[2] ورأي هذا الفريق هو أن الطلاق في الحيض،

---

[1]- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق ٣٣/٩٩ .

[2]- بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق ٣/٩٦؛ فتح القدير ٣/٤٦٨

[3]- المدونة ٤/٨٩

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وإن كان محرماً إلا أنه يلزم صاحبه، ويعد طلاقاً ذا أحكام خاصة؛ منها حرمته المجمع عليها؛ لما لابسه من الحيض، ومنه أنَّ فيه الرجعة على اختلاف بين الفقهاء في حكمها بين الندب، والوجوب، ومنها الوقت الذي تطلق فيه المرأة التي طلقت حائضاً بعد المراجعة على اختلاف بين الفقهاء فيه أيضاً، بين أن يؤخر طلاقها إلى الطهر الذي يلي الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقت فيها، وبين الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها مباشرة، وهل يكون الطهر بمجرد انقطاع الدم، أم أنه لابد من التطهر بالغسل، فقد جاء عن الحنفية في بدائع الصنائع: وأما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع[3].

كما جاء عن المالكيَّة كما في القواكه الدواني : فإن طلق زمن حيضها عالماً به لزمه الطلاق، وإن حرم عليه[4]

كما جاء عن الشافعيَّة ماذكره الماوردي : فمذهبنا – أي في الطلاق في الحيض – أنه واقع، وإن كان محرماً[5].

أما الحنابلة فقد أورد رأيهم في المسألة ابن قدامة في المغني : إن طلق للبدعة ... أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم[6].

---

[1]- الام. للامام ابي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الدار المصرية للتاليف والترجمة ١٩٣/٥، شرح النووي على صحيح مسلم مرجع سابق ٦/١.

[2]- المغني لابن قدامه مرجع سابق ٢٧٩/٧.

[3]- بدايع الصنائع للكاساني: مرجع سابق ٩٦/٣.

[4]- الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني أحمد غنيم بن سالم النفراوي ت ١١٢٦ تحقيق رضا فرحات مكتبة دار الثقافة الدينية ٢ /٣٣.

[5]- الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود طبعة ١٤١٤ النشر دار الكتب العلمية بيروت ١١٥/١٠.

[6]. المغني لابن قدامة مرجع سابق ٢٧٩/٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هذا وقد حكى بعضهم الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض[1] منهم ابن المنذر، وابن عبد البر، حتى أنهم ذهبوا إلى أنه لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، والضلال.

٢.٦. وهم الذين يرون عدم وقوع الطلاق في الحيض، وهو مذهب بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وبعض التابعين كذلك (٢) منهم: عمر بن الخطاب(٣)، وابنه عبدالله(٤)، وابن عباس(٥)، وسعد بن المسيب(٦)، وطاؤوس وخلاس(٧) كما روى هذا الرأي عن ابن تيمية(٨)، وتلميذه ابن قيم الجوزية(٩)، والشوكاني، والصنعاني(١٠)، وهو مذهب أهل الظاهر(١١)، وبعض أصحاب أبي حنيفة(١٢)، كما ذهب إلى هذا الرأي من المالكية القاضي أبو بكر بن العربي. (١٣) ومن الحنابلة ابن عقيل.

قال شيخ الأسلام ابن تيمية ممن ذهب إلى هذا الرأي: طاؤوس وعكرمة، وخلاس وعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أرطأة، وأهل الظاهر كداؤود، وأصحابه، وطائفة

---

[1]. نفس المرجع ٣٣٢/١٠وما بعدها .

[2]. انظر الاستذكار لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري دار الكتب العلميّة – بيروت ١٦/١٨ .

[3]. مجموع فتاوي شيخ الأسلام، مرجع سابق ٨١/٣٣ .

[4]. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة ٣٧٥/٩ .

[5]. نفس المرجع .

[6]. أحكام القرءان للقرطبي، مرجع سابق ١٥٠/٨ .

[7]. مجموع فتاوي شيخ الاسلام مرجع سبق ٨١/٣٣ .

[8]. نفس المرجع ي ٧٢/٦٦/٣٣ .

[9]. زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم مرجع سبق ٢٢/٥ .

[10]. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢) مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ٣٥١/٣ .

[11]. المحلى بالآثار، لابن حزم. مرجع سابق٣٥٩/٥ .

[12]. مجموع الفتاوي لابن تمية مرجع سبق ٨١/٣٣

[13]. الفروع ٣٧٢/٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من أصحاب أبي حنيفه، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وابن عمر روى له من وجهين؛ الأول أنه لايقع، وروى له من وجوه أخرى أشهر، وأثبت، أنه يقع(١).

٧.حجة القائلين بوقوع طلاق البدعة

لعل قضية الاختلاف في وقوع الطلاق في الحيض من أكثر المسائل تعقيداً، وأحوجها للمقارنة الدقيقة بين حجج المختلفين فيها حتى يتوصل المرء إلى الراجح فيها، ومن هذا المعنى قول ابن القيم رحمه الله : " هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك، التي يتجاذب أعنه أدلتها الفرسان، ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان(٢)، وسأورد هنا أدلة القائلين بوقوع الطلاق في الحيض، وهي أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أوردها أصحابها حجة لهم في مذهبهم وهي كما يلي:

١,٧ـ من القرآن الكريم :

١/ عموم الآيات الواردة في الطلاق مثل :

(أ) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٣).

(ب)(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٤).

(ج) (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)(٥)، وغير ذلك من آيات الطلاق، وتوجيه الدلالة في الآيات أنها جاءت مطلقة في الطلاق من غير تقييد لايوقت، ولا بوصف، وعلى هذا فإنه يستوي الطلاق في الطهر، وفي الحيض (٦).

---

١. انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٨١/١٠ .

٢. زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم مرجع سابق ٣٢٠/٥.

٣. سورة البقرة الآية (٢٢٩)

٤. سورة البقرة الآية (٢٣٠)

٥. سورة البقرة الآية (٢٢٨)

٦. انظر زاد المعاد لابن القيم مرجع سابق ٦١/٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قلت كيف يستوى الطلاق في الحيض، والطهر لعموم بعض الأدلة، فإنه وإن كانت هذه أدلة عامة، إلا أن هناك بعض الأدلة المخصصة، ومنها حديث ابن عمر نفسه الذي حكى خصوصية الطلاق في الحيض بالحرمة - في الأقل رغم ورود هذه الأدلة العامة، فهل يحكم بحله لعموم هذه الأدلة .

كما أنه لا يمكن القول بدخول الطلاق البدعي في العموم الوارد في هذه الآيات، كما لا يدخل البيع المحرم في عموم قول الله تعالى : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (١)** لمجرد، وردود مسمى البيع عاماً في هذه الآية(٢) .

٢/ قول الله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) **(٣)**

ووجه الدلالة في الآية أنَّ الله تعالى سمى الظهار منكراً، وسماه زوراً، ومع ذلك رتب عليه أحكامه من الكفارة، والتحريم، وهذا يدل على أنَّ الطلاق في الحيض، والذي هو محرم تترتب عليه أحكامه كذلك إذا أوقعه صاحبه **(٤)**.

ويمكن أن يرد على هذا بأن ترتيب الله على الظهار الكفارة والتحريم لايدل هذا على إمضاء الطلاق في الحيض قياساً عليه للفارق بين الطلاق، والظهار، فالطلاق نوعان محرم، وجائز مع بغض الشارع له والظهار حرام كله**(٥)**.

كما أن الذي رتبه الله تعالى على الظهار من الكفارة إنما هو العقوبة على هذا الفعل المحرم، لا إمضاؤه ما أراده المظاهر من جعل زوجته عليه كظهر أمه، وهذا واضح .

---

١. سورة البقرة الآية (٢٧٥)

٢. زاد المعاد لابن القيم مرجع سابق ٥/٢١٤ .

٣. سورة المجادلة الآية (٢) .

٤. أحكام القرآن لابن العربي مرجع سابق ٤/١٦٠

٥. زاد المعاد لابن القيم مرجع سابق ٥/٢٣٨ . ٢٣٩ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢/ قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(١) .

وتوجيه الآية في الاستدلال بها هو أن الطلاق يجب أن يكون للعدة التي أمر الله بها، وهي كما قال رسول الله ﷺ لعمر: (مره فليراجعها حتى إذا بدأ له أن يطلقها فليطلقها طاهراً في حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله).

فإذا كان المطلق في الحيض قد تعدى حدود الله في عدم التطليق في العدة التي أمره الله بها، فإن من يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه، وظلمه نفسه لايكون إلا بإيقاع الطلاق عليه(٢).

وقد نوقش هذا الدليل بأن من تعدى حدود الله فقمين بفعله أن يرد عليه: لأنه باطل بالتعدي لحدود الله فلا يقع طلاقه(٣).

قلت : إن من يتعد حدود الله فلا اعتداد بفعله فكيف يعتد به عليه في إمضاء ما يبغضه الله إلا لحاجة !؟

٢,٧: من السنة :

١/ حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو : أنه طلق امراته وهي حائض، فسأل عمر النبي الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له : (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)(٤).

---

١. سورة الطلاق آية (١) .

٢. زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٢٥ .

٣. المحلى بالآثار لابن حزم مرجع سابق ٩/٣٦٧ .

٤. اخرجه البخاري في كتاب الطلاق ٥/٢٠١١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ووجه الدلالة في هذا الحديث برواياته المختلفة أنَّ فيه أمر النبي ﷺ بالرجعة الوارد في قوله:(مره فليراجعها)، وهذا أمر بالرجعة، والرجعة لاتكون إلا من طلاق لازم؛ لأن من لم يطلق لايقال له راجع؛ لأنه محال أن يقال للرجل زوجته في عصمته لم يطلقها راجعها(١).

وقد رد على هذا بان الرجعة وردت في كلام الشرع بأكثر من معنى منها:

(أ) معنى النكاح كما في قوله تعالى (فإن طلَّقها فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا)(٢)، ولا خلاف بين أهل العلم أن المطلق هنا هو الزوج الثاني، وأن المراجع هنا هو الزوج الأول، وذلك كابتداء النكاح، ولا يكون إلا بمهر، وعقد جديدين.

(ب) معنى الرد إلى الحالة التي كانت عليها أولاً كما في قول النبي ﷺ للنعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصَّه به دون ولده : (أرجعه) أي رده.

(ج) الرجعة التي تكون بعد الطلاق.

ولا يخفى أنَّ الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال (٣).

قلت : كما أن أمره ﷺ بالرجعة لايعني بالضرورة وقوع الطلاق؛ لأن النبي ﷺ بين أن الطلاق للعدَّة التي أمر الله بها، وهي أن يطلقها طاهراً طهراً لم يمس فيه، فكيف نقول له هذا أمر الله في الطلاق، لكننا نوقع عليك طلاقك الذي خالفت فيه أمر الله .

٢/ رواية ابن أبي ذئب: فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له فجعلها واحدة(٤).

وقد رد على هذا الدليل بأمرين:

---

١. انظر مواهب الجليل على مختصر خليل مرجع سابق ٢١/٤ .

٢. سورة البقرة آية (٢٣٠)

٣. انظر زاد المعاد لابن القيم مرجع سابق ٢٠٨/٥.

٤. رواه الدارقطني في السنن ٩/٤ كتاب الطلاق بالرقم (٢٤) قال الالباني صحيح على شرط الشيخين .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أولاً: أنه ليس هناك من يجزم إنه ذلك من قول رسول الله ﷺ، ولا يدري من قالها: هل هو ابن وهب؟ أم ابن أبي ذئب؟ أم نافع؟(١)، ولاحجة في كلام أحد مع كلام رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن الضمير في قول ابن أبي ذئب: فجعلها واحدة، لايعود على الطلقه في الحيض بل على التي في الطهر الذي بعده (٢).

٣/ حديث سالم أن عبدالله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ثم قال: (ليراجعها) وزاد في روايته: قال ابن عمر فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها(٣).

وقد نوقش هذا الدليل بأن الذي حسب هو ابن عمر، وليس رسول الله ﷺ، وهذا الدليل قد أجاب على سؤال من سأل من الذي حكم بإيقاع الطلاق في الحيض؟ هل هو رسول الله؟ أم ابن عمر؟ ولا يبقي إلا قول من قال إن ابن عمر لايمكن أن يقول برأيه في مسألة كهذه، وعلى هذا يقال، هل يمكن لابن عمر أن يروي القصة، ثم ينسى أن يبلغ أن الذي قضى بإمضاء طلاقه هو رسول الله ﷺ، وقد كان ذلك في معرض الحاجة إلى بيان وحسبك أنه قال: (وحسبتُ) بإسناد الفعل إلى نفسه، حتى يتبين أنه اجتهاده رضي الله عنه.

٤/ حديث يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته، وهي حائض، قال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكرله، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها، قلت فهل عدَّ ذلك طلاقاً قال: أرأيت إن عجز، أو استحمق(٤).

---

١. انظر زاد المعاد ٥/٢٢٧.

٢. انظر نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر مكتبة السنة الطبعة الثانية ١٩٨٨م ص (٢٢).

٣. اخرجه مسلم ٢/١٠٩٥ بالرقم (١٤٧١).

٤. اخرجه البخاري ٥/٢٠١٢ كتاب الطلاق بالرقم (٤٩٥٨)، ومسلم كتاب الطلاق بالرقم (١٤٧١).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي رواية أخرى : قلت: فحسبت عليه قال: فمه، أو إن عجز واستحمق(١).

وفي رواية : ومالي لا اعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت .

وتوجيه الدليل أنَّ ابن عمر أجاب باحتسابها فكأنه قال : وهل من ذلك بد(٢).

---

١. اخرجه مسلم ٢/١٠٩٥ .

٢. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مرجع سابق ٩/٤٣٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد نوقش هذا الدليل بعدّة أمور منها :

(أ) أنه ليس صريحاً في الدلالة على إيقاع الطلاق في الحيض، بل هي دلالة مفهوم ، وكيف ترفع حكما ثابتاً بدليل قطعي، وهو قيام الزوجية صحيحة بشروطها وأركانها المطلوبه شرعاً - كيف ترفعه - بدليل ظني.

(ب) كيف تقوم دلالة هذا الحديث الظنية في مواجهة حديث صريح عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض قال لايعتد بذلك(١).

٥/ ماروى عن الشعبى قال : طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها ثم يستقبل

الطلاق في عدتها ؛ وتُحتسب التطليقه التي طلق أوّل مرة(٢).

وقد رد هذ الدليل بأن الروايه متبيته للجمهور في قول : وتحتسب فمن الذي احتسَب التطليقة، وقد أجاب ابن عمر نفسه عن هذا كما في الحديث الثالث من هذه الأدلة .

ومن الآثار : ماروى أن عثمان ﷺكان يقضي في المرأة يطلقها زوجها وهي حائض، أنها لاتعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها بثلاثة قروء(٣). وقد رد على هذا الأثر بعدة ردود :

الأوّل: أنها رواية ضعيفة(٤).

الثاني: لو سلم بصحتها فيرد عليها بمثل مارد على ماروى ابن عمر من أنه لاحجة لأحد مع رسول الله ﷺ .

الثالث: لو سلم بصحتها كذلك فإنها لا صراحة فيها على احتساب الطلقة.

---

١. نفس المرجع والصفحة .

٢. اخرج الدار قطني في السنن ٤/١١ بالرقم (٣٠) كتاب الطلاق والبيهقي ٧/٣٢ بالرقم (١٤٦٩٢)، وصححه الالباني على شرط الشيخين

٣. المحلى بالآثار لابن حزم، مرجع سابق ٩/٣٨٢.

٤. نفس المراجع ٩/٣٧٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣,٧. **الإجماع:** حكى بعض الفقهاء الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض منهم ابن قدامه(١)، وابن المنذر، والسبكي(٢)، وابن عبد البر(٣).

وقد رد على هذا بأنه ليس ثمة إجماع في هذه المسألة، كيف وقد ثبت أنَّ الخلاف فيها واقع، حتى بين الصحابة، لا، بل حتى صاحب القصة ثبت عنه قول بالرأيين فيها: فقد أسلفنا أنَّ ممَّن أخذ بغير هذا الرأي عمر، وهو من باشر سؤال رسول الله ﷺ عن حادثة طلاق ابنه عبدالله زوجته في الحيض، ولا أدري منه بالقضيَّة، وكذلك ممن أخذ بغير هذا الرأي ابنه عبدالله في بعض الروايات عنه، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وطاؤوس، وخلاس(٤)، وغيرهم، فكيف يُدّعى أن هنالك إجماعاً في المسألة.

٤,٧. **القياس**: إن طلاق الحيض المحرم يقاس على الظهار، والظهار مصدر ظاهر، مفاعلة في الظهر، يقال: ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة، وظاهرته إذا نصرته؛ لأنه يقال ظاهره إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي(٥)، وهو المعنى المقصود هنا.

ووجه القياس أنَّ الله تعالى سمى الظهار منكراً من القول وزوراً، ومع ذلك رتب الله عليه حكمه، فكذلك الطلاق في الحيض يرتب عليه حكمه من الإمضاء مع أنه حرام يأثم صاحبه(٦).

وقد تعقب هذا بأنه قياس مع الفارق كماتقدم(١)، وأنه قياس مقابل النَّص فهو قياس فاسد(٢).

---

١. المغني لابن قدامه، مرجع سابق ٩/٧٧.

٢. انظر الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الانصاري الشافعي (٦٨٣ - ٧٥٦) ص ٩.

٣. انظر الاستذكار لابن عبد البر مرجع سابق ١٨/١٦.

٤. راجع ص (٥٣) من هذا الكتاب.

٥. انظر (الاستذكار لابن عبد البر مرجع سابق (٦/٤٩).

٦. انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم مرجع سابق ٤/٦٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥.٧. المعقول :

١/ إنه محال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولايلزم العاصي المخالف؛ لأنه لو لزم المطيع، لكان العاصي أحسن حالاً من المطيع(٣) .

قلت : الذي يمعن النظر في هذا الأمر يدرك أن العاصي ليس أحسن حالاً من المطيع؛ إذ كيف يمنع المرء من تحقيق رغبته، وتحصيل مطلوبة، ويكون أحسن حالاً ممن حصّل رغبته، وحقق مقصوده، فالمطلق إنما انصرفت نيته لأنهاء عقد الزوجيّة لأسباب رآها، بنى عليها رغبته ومقصوده، لكن لما سلك لها طريقاً غير مارسمه لها الشرع، منعه الشارع من تحصيل ماأراد، ومن منع من تحصيل ما أراد لا يكون في حال أحسن ممن مُكّن مما أراد.

٢/ أن طلاق الحائض طلاق وقع ممن هو أهل له في محل الطلاق فيقع.

قلت لاشك أن هذه الحجة ذات شقين: حق، وباطل :

أما الحق فهو أنه طلاق ممن هو أهل له، فهذا صحيح، لكن ليس هذا محل النزاع، إذ لم يقل أحد بعدم وقوع الطلاق بسبب عدم أهلية من أوقعه، بل لسبب آخر هو الشق الثاني من هذه الحجة، وهي الشق الباطل فيها، وهو أن الطلاق قد وقع في محله، كيف يقال هذا ورسول الله يغضب، ويأمر بإعادته إذا شاء صاحبه بسبب أنه أوقعه في غير محله، ومحله الطهر الذي لم يمسسها فيه .

٣/ إن الطلاق ليس بقربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، فيها حق للآمي، فكيفما أوقعه على سنته، أو على غيرها وقع، إلا أنه إن أوقعه على غير

---

(١) انظر ص(٥٦) من هذا الكتاب .

(٢) المغني لابن قدامة مرجع سابق ٣٦٦/٧ .

(٣) انظر مواهب الجليل على مختصر خليل مرجع سابق ٣١/٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

السنة أثم، ولزمه ما أوقعه، فإلزامه بما أوقعه من البدعة أولى؛ تغليظاً عليه، وعقوبة له(١)

قلت : هذا من أعجب مايقال: إذ كيف يفرق بين العبادة والمعاملة في وجوب لزوم السنة، ونحن مأمورون بأن يكون هوانا تبعاً لما جاء به محمد رسول الله ﷺ، وبين أيدينا قول رسول الله ﷺ: من أتى شيئاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

ثم أقول : أرأيت إن عُقد زواج على صيغة المتعة عند الشيعة أيكون صحيحاً ولازماً مع ثبوت الإثم؟

٤/ إن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لأمر في غيره فيقع الطلاق، ويأثم صاحبه.

قلت لو كان الأمر مجرد إثم صاحبه لما أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بإرجاع امرأته، ثم إعادة طلاقها إذا شاء في العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، بل لكان أمره بالاستغفار أولى به من أمره بمراجعة زوجته .

٥/ قول ابن عباس: وطلاقان حرام، فأي حرمة إذا لم يقع الطلاق في الحيض، أو الطهر الذي مسها فيه.

قلت : إن الحرمة وقعت بمخالفة أمر رسول الله ﷺ، ولا دليل في كون الطلاق حراماً على وقوعه، بل لو كان ثمه دلالة فإن الأولى بها أن تكون على عدم وقوعه .

٦/ إنه لم يذهب هذا المذهب إلا أهل البدع، والرافضة .

قلت إن قول الرافضة، وأهل البدع بعدم وقوع الطلاق في الحيض لايعني عدم صحة هذا القول؛ فالحق لا يعرف بالرجال مهما كان منهجهم، وقد أجاز رسول الله ﷺ قول الشيطان لما أجرى الله حقاً على لسانه فماز الحق عن الباطل، كما في حديث أبي هريرة مع الشيطان لما جاء يحثو من صدقة القطر فدل أبا هريرة على آية الكرسي، وبعض فضلها، فقال رسول الله ﷺ لأبي هريرة: (صدقك وهو كذوب) (٢) أي أنه

---

(١) انظر المغني لابن قدامة مرجع سابق ٧/٢٦٦

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣١١)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

صدقك في هذه مع أن شأنه العام هو الكذب، يكفي أنه شيطان فكيف بمن هم فوقه من عباد الله .

٧/ أن ابن عمر هو صاحب القصة، وهو صاحب متورع، أدرى بالقصة من كل من خالف ذلك، فراوي الحديث أعرف الناس بمرويّه (١) .

قلت :

أولاً : أن ابن عمر صاحب القصة قد صح عنه الإفتاء بكلا الرأيين .

ثانياً : أن ابن عمر هو صاحب القصة؛ لكنه ليس هو من باشر سؤال رسول الله ﷺ، بل باشر ذلك أبوه رضي الله عنهما، فإنه وإن كان راوي القصة، إلا أنه ليس من تلقى إجابة رسول الله .

ثم إن هذا فهم ابن عمر، وابن عمر، وغيره مازالوا يروون أحاديث، ولا يأخذ العلماء بما فهموه منها، لأن العبرة بما رووه، لابما رأوه وفهموه، وقد بسطت القول حول هذا المعنى في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فليراجع في موضعه (٢) .

٨/ رواية : (ليراجعها ثم ليمسكها) ففي هذه الرواية التنصيص على أن الإمساك مرتب على الرجعة، وعلى هذا فإن هناك رجعة وهناك إمساك بعد المراجعة، وهذا رد على من تأول الرجعة بالإمساك، فجعلهما شيئاً واحداً، فهو تأول مخالف لهذا النص، فلو كان الأمر بالرجعة بمعنى الإمساك لكان تكراراً بأباهـ تغاير المادتين، لغة وشرعاً

قلت: أما المراجعة فهي غير الإرجاع، فالمراجعة مفاعلة من الرجوع لاتتم من شخص واحد بل من الرجل، والمرأة، ومعلوم أنّ إرجاع المرأة المطلقة في عدتها حق للزوج لا للزوجين، وذلك لقول الله تعالى :﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(٣) أي في العدة، فالزوج أحق برد مطلقته مادامت في عدتها، فعلى الرغم من أن هذه الآية عامه في أن

---

١. انظر الدرر المصونة في الرد على ابن تيمية للسبكي ص ٩ .

٢. انظر المطلب الرابع من هذا المبحث من الكتاب .

٣. سورة البقرة آية ٢٢٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أزواج كل المطلقات أحق بردهن، لافرق بين رجعية، وغيرها إلا أن الله تعالى بين في آية أخرى أن البائن لا رجعة له عليها، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(١) ،وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن(٢).

أما قوله ثم ليمسكها فهذا لأنه وجه بعدها إلى الطريقة الصحيحة لطلاقها إذا أراده؛ وهو أن يدعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسكها، وإذا شاء طلقها، أي بمعنى : ليمسكها هذه المدة .

٨.حجة القائلين بعدم وقوع طلاق البدعة

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، وقد جاءت حججهم على النحو الآتي :

١,٨. القرآن الكريم :

١/ قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣) فقد أمر الله أن تطلق النساء لعدتهن قالوا: عدتهن المراد طلاقهن في الطهر، لا الحيض، كما هو صريح الآية ويزيده إيضاحاً قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: (فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله) فالنبي ﷺ قد صرح في هذا الحديث المتفق عليه بأن الطهر الذي لم يمسها فيه هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى:﴿ فطلقوهن لعدتهن﴾(٤).

---

١. سورة الاحزاب آيه ٤٩ .

٢. انظر اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، طبع وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية ١١٣/١ .

٣. سورة الطلاق آيه (١)

٤. انظر اضواء البيان في إيضح القرءان بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي مرجع سابق ١١٠/١ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وعلى هذا فقد أمر الله تعالى أن تطلق النساء وهن مستقبلات العدّة، وهذا لايكون إلا في طهر لم يجامعها فيه، وقد فسر ابن عباس الآية بألا يطلقها، وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه(١).

والأمر بالشيء نهي عن ضده كما هو مقرر في الأصول، والنهي يقتضي الفساد، والفساد يقتضي البطلان، والباطل لاحكم له.

وقد نوقش هذا الدليل بأن هذه الآية أمر بالطلاق للعدة، ولا دليل فيها على عدم وقوع الطلاق البدعي، بل يمكن أن يكون فيها نهي عن الطلاق لغير العدّة(٢)، فلا يلزم منها وقوع الطلاق، ولا عدمه .

كما تُعُقب الشق الثاني من توجيه الآية، وهي أن النهي يقتضي الفساد بأن هذه القاعدة نفسها غير متفق عليها، وقد ناقش هذه القاعدة في هذا السياق ابن رجب الحنبلي رحمه الله، فذهب إلى أن النهي هنا لحق من حقوق الآدمي، وهو حق الزوج، أو الزوجة، ولهذا لافساد لمخالفة هذا النهي (٣).

قلت : النهي عن الطلاق لغير العدّة يلزم منه عدم وقوع الطلاق، فهو كما ذكر ابن تيميه أن الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أنّ العبادات، والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة، ولا صحيحة، وهذا وإن نازع فيه طائفه من أهل الكلام فالصواب مع السلف، وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة، والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات، والعقود بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم، فإن لم يكن – أي التحريم – دليلاً على فسادها، لم يكن من الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد.

---

١. انظر الجامع لاحكام القرءان للقرطبي مرجع سابق ١٠٨/١٨ .

٢. انظر نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار الشوكاني محمد بن علي مطابع الحلبي مصر ٢٢٩/٦

٣. انظر : انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي مرجع سابق ١٧٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كما إن الشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من تلك المفسدة، وجعلها معدومة، فلو كان التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال، فيجعل نافذاً لازماً كالحلال، لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه: فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه الزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع، كما أن قول إن قاعدة : (النهي يقتضي الفساد) غير متفق عليها لتبرير ردها، أمر مردود؛ ذلك أن الاتفاق على الأحكام ليس المعيار الوحيد لبيان أنها الحق، فكم وكم من الأحكام التي اختلف حولها المسلمون، والحق فيها واحد، ومعلوم أنه لابد من حق بين أقوال الفقهاء في المسألة المختلف حولها، وهذا بديهي بالنظر.

٢/ قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١).

وتوجيه هذه الآية أن الأمر هنا في التسريح أن يكون تسريحاً بإحسان، وهذا يعني أن نقيضه منهي عنه، وهو الذي يكون بلا إحسان، فهذا لا أثر له ولا يعتبر(٢).

كما أنه يمكن أن يقال في هذه الآية ما قيل في الآية السابقة إن كل ما خالف نهج الشريعة فلا يمكن أن يوصف بأنه قد فعل بإحسان، وبالتالي يكون الطلاق في الحيض تسريح بغير إحسان؛ لأن الله يأمر بالعدل والإحسان، وقد نهى عن الطلاق في الحيض، ولما كان الله قد نهى عنه فلا يمكن اعتباره، فما نهي عنه لذاته، أو لجزئه، أو لوصفه اللازم لايثبت حكمه .

٣/ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾(٣) .

وتوجيه الاستدلال بهذه الآية أن كلمة (يتراجعا) الواردة في هذه الآية تعني أن الحق هنا للزوجين معاً، وذلك بعد أن يطلقها زوجها ثلاث طلقات

---

١. سورة البقرة آية (٢٢٩) .

٢. انظر زاد المعاد لابن القيم مرجع سابق ٥/٢٠٥ .

٣. سورة البقرة آية (٢٣٠)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثم تنكح زوجاً غيره، فيطلقها بعد الدخول، أو يموت عنها، فبعد ذلك لا جناح عليهما أي هذه الزوجة وزوجها الأول لا جناح عليهما أن يتراجعا، ولا خلاف بين الفقهاء أنَ المطلق هنا إنما هو الزوج الثاني، والمراجعين هما الزوج الأول وزوجيه، وذلك كابتداء النكاح، من حيث المهر، والعقد الجديدين.

وهذا يعني أن قول النبي ﷺ لعمر في شأن ابنه عبدالله: (مره فليراجعها) ليس هو إرجاعها؛ إذ الحق في الإرجاع له وحده لقول الله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي في العدة كما أسلفنا .

٢.٨. السنة :

١/ حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)(١)، وهذا نص صريح في رد كل مخالف لأمر رسول الله ﷺ، سواء أكان ذلك في العبادات، أو المعاملات، ولاشك أنَ هذا نص عام لا تخصيص فيه لعمل دون عمل، فكلمة (شيئاً) جاءت نكرة، فيدخل فيها كل شيء مما لله فيه أمر، ومنه الطلاق، وقد بيَن النبي ﷺ أن طلاق ابن عمر ليس على أمر الله تعالى، دل على ذلك حالاً، ومقالاً، فدل بحاله غضبه من فعل ابن عمر، ورسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكيف به وقد غضب ﷺ، اللهم إلا لمخالفة أمر الله.

أما دلاله المقال على أن طلاق الحائض ليس على أمر الله تعالى: فقد كانت في قوله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك، وأن شاء طلق قبل أن يمس، فهذه هي العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) .

فإذا كان ذلك، كذلك، فإن مخالفة أمر الله تعالى تقتضي رد هذا الفعل المخالف، وهو هنا الطلاق في الحيض، وهذا الحديث أعني قول النبي ﷺ:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) قاعدة عامة في الدين، وأصل محكّم فيه، يؤيد ذلك الوعيد الوارد

---

(١) أخرجه البخاري بالرقم (٢٦٩٧). ومسلم بالرقم (١٧١٨)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في مخالفة أمر الله ورسوله كما في قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(١) .

هذه الآية وذاك الحديث حجة على رد الطلاق في الحيض، وأحسب أنه لو لم يورد في هذا السياق غيرهما دليلاً لكفى، خاصة إذا علمنا أنه لم يثبت بشيئ عن رسول الله ﷺ يمضي الطلاق في الحيض، بل كلام عن ابن عمر وغيره مما لا يقوى على هذين الدليلين .

٢/ حديث ابي الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : ابني عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله فرد عليَّ، ولم يرها شيئاً(٢).

هذا وقد تحدث الفقهاء عن إسناد هذا الحديث فقال ابن قيم الجوزية رضي الله عنه : قالوا هذا إسناد غاية في الحسن فإن أبا الزبير غير مدفوع عنه الحفظ والفقه، وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة(٣).

قلت: وقد قال أبو الزبير إنه سمع عبدالله بن أيمن .

كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى عن هذا الحديث : وإسناده على شرط مسلم(٤).

وهذا الحديث الصحيح لاتخلو دلالته من أحد أمرين :

---

١. سورة النور آية ٦٣ .

٢. اخرجه أبوداود في السنن بالرقم (٢١٨٥)

٣. انظر زاد المعاد لابن القيم مرجع سابق ٢٠٦/٥ .

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مرجع سابق ٤٣٩/٩ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأول : الدلالة الصريحة على أن رسول الله ﷺ هو الذي رد على ابن عمر زوجته، وأنه ﷺ هو الذي لم يرها شيئاً، إذ ان الضمير في (فردها)، و (لم يرها) راجع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: اختلاف فتوى ابن عمر رضى عنه، وفي هذا القول تجد أن ابن عمر يسند قوله بعدم إيقاع الطلاق في الحيض إلى رسول الله ﷺ كما في قوله: (ولم يرها)، بخلاف ما روي عنه في الروايات السابقة.

وعلى كل فاضطراب فتوى ابن عمر ﷺ في هذا المسألة أمر واضح يجعل قوله بإمضاء الطلاق في الحيض لا يقوى على عموم قول النبي ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) كما لا يقوى على استصحاب بقاء الحكم الثابت بيقين، وهو قيام الزوجية المستوفية شروطها، وأركانها الشرعية

هذا وقد نوقش هذا الحديث بمايلي :

أولاً : **قال عنه أبو داؤود:** الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير(١).

ثانياً : **قال عنه الشافعي:** نافع أثبت عن ابن عمر، من أبي الزبير والا ثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه الآخر، وقد وافق نافع غيره من أهل التثبيت في الحديث (٢).

ثالثاً : **قال الخطابي:** حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعني بحديث يونس بن جبير قول ابن عمر ﷺ: أرأيت إن عجز واستحمق(٣).

ولوسلمنا صحة الحديث فاللفظ غير صريحة في عدم إيقاع الطلاق بل فيها الاحتمال(٤)

١- انظر سنن أبي داؤود مرجع سابق ٢٥٦/٢ .

٢- انظر الام للامام الشافعي مرجع سابق ٦٦١/٨ .

٣- انظر معالم السنن للخطابي ٩٥/٣، ٩٦ .

٤- نفس المرجع ص ٩٦، ٩٤

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قلت : كون الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير مع صحة قول أبي الزبير دليل على اختلاف قول ابن عمر صاحب القصة في المسألة، مما يكلف المعتمد على أي منها شططاً، فيبقى الاعتماد على السير على عدم مخالفة أمر النبي ﷺ .

أما عدم صراحة اللفظ في عدم إيقاع الطلاق فأي صراحة غير أن يقال لمن سأل عن الطلاق في الحيض: لم يرها رسول الله ﷺ شيئاً، فجعل رسول الله هذا الطلاق في حكم المعدوم، ألا يدل على عدم اعتباره.

ثم أين الصراحة في كل الأحاديث التي أُوردت في معرض إثبات إيقاع الطلاق في الحيض.

٢/ ما صح عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق زوجته وهي حائض : لاتعتد بذلك(١).

٣,٨ . القياس :

والقياس هنا على الظهار الذي هو حرام حرمة شديدة، كما دل عليه قول تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٢) فما صرح الله أنه منكر وزور، فحرمته شديدة كما ترى، وبين كونه كذباً وزوراً بقول تعالى: (ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم الا اللاتي ولدتهم، وقوله تعالى: (مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (٣) ثم أشار الله تعالى بقوله:

(وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٤) إلى أن من صدر منه منكر الظهار وزوره إن تاب إلى الله توبة نصوحاً غفر الله له ذلك المنكر والزور(٥).

١- انظر المحلى بالآثار لابن حزم مرجع سابق ٩/٣٧٥ .

٢- سورة المجادلة آية (٢) .

٣- سورة الاحزاب الآية (٤).

٤- سورة الاحزاب الآية (٤) .

٥- أضواء في إيضاح القرآن لمحمد الأمين الشنقيطي مرجع سابق ٤/٢٥٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ووجه القياس ظاهر وهو أنه مع حكم الله تعالى على الظهار بأنه منكر وزور، إلا أنه عاقب مرتكبه بالكفارة، ولم يحصل له ما قصده من الطلاق، فإنه كان قصده الطلاق، وهو موجب لفظه، فأبطل الشارع ذلك: لأنه قول محرم، وأوجب فيه الكفارة.

والقياس هنا كامل الأركان وهي كما يلي :

الأصل فيه : الطلاق بلفظ الظهار .

والفرع فيه : الطلاق في الحيض .

وحكم الأصل فيه عدم إيقاع الطلاق بلفظ الظهار ، وهذا هو الحكم الذي يراد الحاق الفرع فيه.

والعلة المشتركة: الحرمة في كل من الأصل، والفرع .

٤،٨. المعقول :

١. أن في قول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمر : (مره فليراجعها ... ثم إن شاء امسك بعد وأن شاء طلق قبل أن يمس) – في قوله هذا – إن نحن قلنا إن الطلاق واقع، فيه شبهة أنّ النبي ﷺ يحفز ابن عمر على طلقه أخرى.

٢. إن بيان الطريق الصحيح منه ﷺ للطلاق، فيه إشارة واضحة إلى أنّ ما وقع ليس ماضياً، وما أمره بالمراجعة إلا توجيه بالإعادة إذا شاء عبدالله ابن عمر يشبه ذلك قول للمسيئ صلاته: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، وليس ثمة من يقول بصحة الصلاة، فهذا أمر منه بإعادة الطلاق – إذا شاء ابن عمر ﷺكذلك.

٣. أنه لافائدة من قول الرسول ﷺ : (ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق) إذا قلنا بوقوع طلاق ابن عمر لأن هذا معلوم لدى ابن عمر وأبيه .

٤. أن الرجعة وقعت في كلام الشرع على ثلاثة معان(١):

---

١. زاد المعاد لابن القيم مرجع سابق ٤/ ٢٢٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أولها : بمعنى النكاح كما في قول تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾(١)، وأهل العلم كلهم متفقون على المطلق الوارد في هذه الآية في قوله تعالى : (فإن طلقها)، هو الزوج الثاني الذي يعقب الزوج الأوّل بعد الطلاق الثالث، وأن المراجعة المذكورة في هذه الآية من الزوج الأول صاحب البينونه الكبرى، وهذه ليس رجعة وإنما نكاح جديد .

ثانياً : الرد إلى الحالة الأولى التي كانت قبل التصرف يشهد لذلك قول النبي ﷺ للنعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده فقال له :

(أرجعه)(٢)، فهذا رد الغلام إلى حالته الأولى من ملكية النعمان للغلام، وخلو يد ولده منه.

ثالثها : الرجعة التي تكون بعد الطلاق، وهي رد الزوجة، وهي كما في قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (٣).

وإذا كان ذلك فأي معاني الرجعة يصار إليه في حديث ابن عمر ؟

الصواب هو أنه ﷺ قصد من قوله لعمر رضي الله : مره فليراجعها هو: إمساكها ، والرجوع إلى الحالة الأولى التي كانا عليها؛ لأنه فارقها ببدنه، كما جرت العادة أنه إذا طلق الرجل المرأة فارقها ببدنه، وفارقته ببدنها فيجمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فيمسكها فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها إذا شاء(٤) ، وهو مالا يتعارض مع نص، ولا أصل، فالنص هو قول النبي ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) مقروء مع بقية حديث ابن عمر في بيان العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

---

١. سورة البقرة آية (٢٣٠) .

٢. اخرجه البخاري (٢٤٧٠)، ومسلم (١٦٢٣). وأحمد (٧٩٨٧) وغيرهم .

٣. سورة البقرة ٢٢٨ .

٤. انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية مرجع سابق ٣٣/٥ . ٥ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وأما الأصل فهو أن اليقين لا يزول بالشك؛ فالنكاح المتيقن لايزول إلا بطلاق متيقن مثله؛ من كتاب، أو سنة، أو إجماع .(١) .

٥/ أنه لو كان الطلاق قد لزم، لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقه ثانية فائدة، بل مضرة عليها، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص، والإجماع، وحينئذٍ يكون الطلاق مع الطلاق الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدَّة، وتعذيب الزوجين معاً، وهذا ما ينزه الشارع الحكيم عنه .

٦/ أن النبي ﷺ لما أمر ابن عمر بالمراجعة، لم يأمره بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ﷺ، ولو كان الطلاق قد وقع، وهو يرتجعها لأمره بالإشهاد على الرجعة .

٧/ أن الشارع قد ذكر الطلاق، وأحكامه في آيات وأحاديث كثيرة، وبتتبع هذه الآيات، والأحاديث لم يؤمر مطلق أن يرجع امرأته بعد إيقاع الطلاق عليها، إلا في هذا الموضع، وهذا يدل على أن هذه الحالة قد خالفت تلك الاطّرَاد، وماذاك إلا لصفه خاصة بهذه الحالة، وهي أن الطلاق لم يقع .

٨/ أن أحكام الطلاق جزء من أحكام الدين التي يكون فيها الإذن من الله تعالى ومجانبة إذن الله تعالى في الدين مما نفَّر عنه القرآن الكريم كما في قوله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)(٢) ، وطلاق الحائض ليس ماذوناً فيه شرعاً فلا يقع لأنه كطلاق الأجنبية .

٩/ أن الطلاق الذي يقع هو الطلاق الذي ملَّكه الله تعالى للرجل، أما مالم يملكه فلا يقع، وطلاق الحائض لم يملكه الرجل فلا يقع، كما أنه لاتقع الطلقة الرابعة ممن أوقعها.

١٠/ لو افترضنا وقوع الطلاق في الحيض، فما معنى أن يدل النبي ﷺ على طلاق آخر، هل لأن الطلاق الأول الذي أوقعه ابن عمر رضي الله عنه يحتاج إلى طلاق آخر يعضده،

---

١. انظر زاد المعاد ٥/٦٤

٢. سورة الشورى آية ٢١ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أم أنَّ رسول الله ﷺ يأمربتثنية الطلاق حتى يعتبر واقعاً، والا فما معنى أمرالنبى ﷺ ابن عمر بذلك على افتراض الوقوع، وهو من وصف الطلاق بأنه أبغض الحلال إلى الله .

١١/ أن هذا كما في قوله ﷺ كما في الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين : (هذا هو الربا فرده)، وكما في الصحيح عن عمران بن حصين: أن رجلاً اعتق ستة مملوكين فجزأهم النبى ﷺ فاعتق اثنين، ورد أربعة، وهذا يعني أن ابن عمر لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها، ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره ﷺ أن يردها إلى ماكانت(١)، ولفظ المراجعة يدل على العود إلى الحال الأول – كما أسلفنا، ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، وقد يكون برجوع بدن كل منها إلى صاحبه، وإن لم يكن هناك طلاق قد حصل، كما إذا أخرج الزوجة، أو الأمة من داره، فقيل له راجعها، وفي كتاب عمر لأبي موسى : (وأن تراجع الحق فإن الحق قديم) (٢).

١٢/ إن القائلين بوقوع الطلاق المنهي عنه مع الحرمة؛ لكونه ليس قربة يحتاج فيه إلى موافقة السنة، بل هو إزالة عصمه فيها حق للآدمي، فيقع كيف أوقعه على سنته، أو غيرها، وأنه وقع من أهل لايقاعه في محل الطلاق – هؤلاء – لا يقولون بوقوع النكاح المنهي عنه، مع أن كل الحجج التي ساقوها تنطبق على النكاح المنهي عنه، فهو ليس قربة وهو إثبات عصمة فيها حق للآدمي، فلماذا لا يقع كيف أوقعه من يملكونه (٣).

١٣/ أنَّ الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام باتفاق العلماء، ومعلوم أنه يجري على حلال الطلاق ما يجري على سائر الحلال في الشريعة الإسلامية، من الإجازة، والإمضاء، والإبراء، فلماذا لا يجري على حرامه ما يجري على سائر الحرام في الشريعة الإسلامية من البطلان، وعدم الاعتداد به .

---

١. انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية مرجع سابق ١٠/ ٩٩ .

٢. نفس المرجع السابق

٣. زاد المعاد لابن القيم ٤ مرجع سابق ٤/ ٥٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٤/ أن مقاصد الشريعة في الطلاق تجري على التضييق على الطلاق بصورة عامة، والأدلة على ذلك من الكثرة بحيث لا يتناسب سردها في هذا الموضع، والقول بعدم إيقاع الطلاق في الحيض سير مع مقاصد الشريعة في الطلاق.

١٥/ أن الله تعالى قد أباح الطلاق في العدة التي بينها رسول الله ﷺ، فإذا طلق في غير العدّة لم يقع طلاقه، فكان كالوكيل الذي حدد موكله حدود وكالته، فتجاوز هذه الحدود، فلا يجاز فعله.

هذا وقد أورد أصحاب هذا الرأي من الأدلة العقلية، والمناقشات مما لا يحصى كثرة، ولكن لما كان بعضها يدخل في بعض اكتفيت بما أوردته، وسأفرد المطلب القادم لمناقشة قاعدة العبرة في راوي الحديث بما رواه لابما فهمه ورآه، وسأناقش ذلك في سياق استدلال كل من الفريقين على رأيه بإذن الله تعالى.

٩.الأصل في الطلاق ومقصد الشارع منه:

إن من أهم الأحكام التي تجسد واقعية الشريعة الإسلامية، ومسايرتها فطرة الله التي فطر الناس عليها تشريع الطلاق، فمن المعلوم أن الزواج يجمع بين شخصين لم يكونا يعرفان بعضهما على الوجه الذي وفره لهما الزواج، فقد يفاجئ أحد الزوجين زوجه، أنه لا يستطيع العيش في الوضع الجديد، فإذا تعذر العيش، وضاق البيت، فإنه لامناص من التفريق بين الزوجين؛ تداركاً لما يؤدي إليه التباين في الأخلاق، والتنافر في الطباع.

إن الطلاق قد شُرع على بغض الشارع له – للقضاء على مفاسد أكبر منه، فهو وإن كان مفسدة في نفسه، إلا أنه دفع للمفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى مما لايخالف فيه ذو عقل، وسأتناول هنا الأصل في الطلاق، ومقصد الشارع الحكيم منه وهي كما يلي:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١.٩ . **الأصل في الطلاق** : اختلف الفقهاء في الأصل في الطلاق، فذهب بعضهم إلى أن الأصل في الطلاق أنه محظور، ولا يباح إلا لعارض يبيحه، كما ذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحل، فمن ذهب إلى أن الأصل فيه الحظر الأحناف يقول ابن عابدين:

(أما الطلاق، فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم: الأصل فيه الحظر، والإباحة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً، لم تكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً، وسفاهة رأي، ومجرد كفران للنعمة، وإيذاء للمرأة، وأهلها، وأولادها، ولهذا قالوا إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، بحيث إنه إذا تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعاً، يبقى على أصله من الحظر(١) .

يقول ابن قدامة : وللقاضي فيه روايتان :

١/ أنه محرم لأنه ضرر بنفسه، وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار).

٢/ أنه مباح لقول النبي ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً.

ولأنه مزيل النكاح المشتمل على المصالح فيكون مكروهاً.

وممن ذهب إلى القول بأن الأصل فيه الحظر البهوتي الحنبلي(٢)، وغير قليل من الفقهاء.

أما الجمهور فإنهم على أن الأصل في الطلاق الإباحة، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة، منها قول الله تعالى **(لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ**

---

١. حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٣/٢٢٨، ٢٢٩.

٢. انظر كشاف القناع على متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي مكتبة النصر الحديثة الرياض المملكة العربية السعودية ٥/٢٣٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فَرِيضَةً﴾(١)،وقد نفى الله الجناح عمن طلق، كما استدلوا بحديث عبدالله بن عمر ﷺالذي فيه: (ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق بعد ذلك)، وهذا الحديث عمود حجتهم في أن الأصل في الطلاق الإباحة، وغير هذا الدليل كثير مما استدلوا به على ذلك.

يقول ابن تيمية: ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار، والأصول، ولكن الله أباحه رحمة منه بعباده؛ لحاجتهم إليه أحياناً.

والأظهر القول إن الطلاق على خمسة أقسام:

الأول : الطلاق المحرم، وهو الطلاق البدعي.

الثاني : الطلاق المكروه إذا كان لغير سبب، وهو الطلاق الذي يبغضه الله، ويحتفل به الشيطان.

الثالث : الطلاق الواجب، وهو الطلاق الذي يقره الحكمان.

الرابع : الطلاق المندوب، إذا لم تكن المرأة عفيفة.

الخامس: الطلاق المباح، إذا لم تطب نفسه بها، ولم تترتب مفسدة أكبر منه.

وليس خافياً : أن موضوع حديثنا الطلاق بغير حاجة، وأن الأصل فيه الحل، غير أن الشريعة قد تواترت أدلتها في التضييق عليه، فهو في الشريعة الإسلامية من أكثر الأعمال التي ترضي الشيطان، فهو يقول لمن فرق بين زوجين : أنت أنت ويلتزمه(٢).

كما أن في قوله تعالى في شأن السحر: **(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)(٣)** ، دليل على أن التفريق بينهما من أقبح الأعمال .

هذا تضييق الشريعة على الطلاق الموقع بإرادة الرجل، أما المرأة فقد حذرها النبي ﷺ من المطالبة بالطلاق من غير بأس، فهو ﷺ

---

١. سورة البقرة آية (٢٣٦) .

٢. اخرجه مسلم (٢٨١٤) وابن حبان (٦١٨٧)، وأحمد في المسند (١٤٤٠٠)

٣. سورة البقرة آية (١٠٢)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يقول :(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة) (١).

ومن التضييق على الطلاق أن الله تعالى شرع له وقتاً لا يقع إلا فيه، وهو أن يكون في طهر لم يمسَّها فيه، أو في حمل، وهذا التوقيت يقلل من فرص إيقاع الطلاق. كما أنه يجعل الطلاق اختياراً حراً، فالذي يمعن النظر يدرك أن هناك جامعاً بين وقتي إباحة إيقاع الطلاق، وهوأنَّ النفس في كلا الوقتين لاتميل إلى إيقاعه. **فالأوَّل**: وهو الطهر الذي لم يمسها فيه تكون النفس أميل إلى المودة، والتزام الزوج.

الثاني: وهو فترة حمل الزوجة تكون النفس أميل إلى الرحمة، فالرجل، والمرأة ينتظران مولوداً. والفطرة الإنسانية تميل إلى رحمة هذا المولود، حتى لايخرج إلى الدنيا ووالده متفارقان، فلا يصار إلى الطلاق في هذين الوقتين إلا لضرورة ملجئة.

ومن التضييق على الطلاق أن الله جعل له عدداً فاعطى الرجل، والمرأة فرصتين للعودة إلى بعضهما بعد الطلاق: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**)(٢) كما أنه أحل لهما بعد الثالثة أن يعوداً إلى بعضهما بعد أن تنكح المرأة زوجاً غير مطلقها: (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)(٣)، وفي هذا فتح لباب العودة مرة أخرى بعد تجريب الحياة مع شخص آخر.

ومن التضييق على الطلاق أن جعل فيه العدَّة، وهي بالأقراء، أوالشهور، وهذه تكون في غالب الأحيان ثلاث شهور، وإما بوضع الحمل، وهذه قد تزيد مدة العدة فيها، وفي هذه المدة لايجوز إخراج المطلقة من بيتها، كما أن لها أن تتزين زينة كاملة، ولها أن تُغري مطلقها، وله أن يسافر بها، ويخلو بها، بل له أن يطأها؛ لأنهما في حكم الأزواج)(٤).

---

١. اخرجه احمد في المسند (٢١٧٨٩).

٢. سورة البقرة آية (٢٢٩)

٣. سورة البقرة آية(٢٢٩)

٤. انظر المغني لابن قدامة مرجع سابق ٥٥٤/١

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي كل ذلك تهيئة الزوجين للمراجعة، وإعداد لهما لإعادة الحياة الزوجية بينهما إلى طبيعتها .

٢,٩. مقصد الشارع من الطلاق: أن مقصد الشريعة من الطلاق أن يكون حلاً لمشكلة أكبر منه، ومعضلة أعمق منه؛ فالشريعة جاءت لتحقيق المصلحة، ومنع المضرة، فهي قد جاءت بأنه (لاضرر ولا ضرار)، كما في قول النبي ﷺ: الذي تفرع منه أن تحقيق منع الضرر يقع في درجتين، الأولى: أن الضرر يزال، وهذه الدرجة تفضي إلى اجتثاث الضرر من جذوره، وإحلال المصلحة بدلاً منه، أو اجتثاثه من غير أن تحل محله مصلحة. **الثانية:** أن يزول الضرر الأشد بالضرر الأخف، فمتى ما وجد المسلم نفسه في دائرة ثنائية الخيار بين ضررين، وحتمية الاختيار بينهما، وجب عليه اختيار الضرر الأخف ورد الضرر الأشد به، ومن هذا الباب كانت مشروعية انطلاق، وقد قصد الشارع منه أن يزال به ما هو أشد منه ضرراً على الزوج، أو الزوجة، أو الأولاد.

يقول ابن قدامة الحنبلي : فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقه، والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع مايزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[1].

ولله درّ من قال إن الطلاق قد شرع للحفاظ على الأهداف التي شرع من أجلها النكاح كما يقول الإمام محمد أبو زهرة : (لقد شرع الله الطلاق للحفاظ على الهدف الأسمى الذي شرع لأجله النكاح، فإذا عرفنا أن الله شرع النكاح لمقاصد سامية هي تحقيق حياة هنيئة، آمنة، تكفل إنجاب الذرية، وحفظ النسل، وتكوين المجتمع المتعاون السعيد، فإننا نقول إن هذه الأهداف لايمكن تحقيقها إلا إذا كان الزوجان

[1] انظر المغني لابن قدامه مرجع سابق ٨/٢٣٤ . ٢٣٥

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

متفاهمين، متقاربين، أو يملك كل منهما مادة هذا التفاهم، والتقارب، فيبذلانها في سبيل ذلك، فإذا اختلفت أمزجتهما، وتنافرت طباعها، وأخلاقهما،

وساءت عشرتهما؛ أصبح من الخير لهما من ناحية؛ ومن حيث المبدأ، حل هذه الرابطة القائمة بينهما، وإنهاؤها (١).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي، وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين

وبعد . .

فقد خلصت من خلال هذه الدراسة إلى عدّة أمور أهمها :

أولاً: أن الفقهاء عندما يطلقون عبارة طلاق البدعة؛ فإنهم يطلقونها، ويقصدون به الطلاق الذي لايوافق الطريقة المشروعة في إيقاعه، وعادة ماترد هذه العبارة على لسانهم في مقابل طلاق السنة، وهو الطلاق بالطريقة التي شرعها الله تعالى، وصفاً، ووقتاً، ولا يقصدون بعبارة طلاق السنة أن الطلاق سنة في نفسه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، كما يقولون في فعل القربات مما ليس واجباً .

ثانياً: أن مرجع تسمية طلاق البدعة هو مقابلة الطلاق على الطريقة التي وصفها النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنه التي وصفت بطلاق السنة؛ لأنها شرعة النبي ﷺ في طريق الطلاق .

ثالثاً: أن طلاق البدعة ثلاثة أنواع :

١. طلاق الحائض .

---

(١) انظر احكام الأحوال الشخصية محمد ابوزهرة دار الفكر العربي ١٦٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢. طلاق المرأة الطاهر التي جامعها زوجها في طهرها، ولا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا .

٣. طلاق النفساء إلحاقاً به بالحيض؛ بجامع عدم الطهارة المنصوص عليه في حديث ابن عمر؛ فالنفاس أخو الحيض .

رابعاً : أن حكم طلاق البدعة الحرمة بلا خلاف بين الفقهاء، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على ذلك؛ مثل الثوري، وابن قدامه عليهما رحمة الله، وقد ساقا لذلك أدلتهم من الكتاب والسنة.

خامساً : أن رسول الله صلى عليه وسلم أمر ابن عمر أن يرجع زوجته التي طلقها في حيضها، وقد ذهب الفقهاء إلى أن لذلك مجموعة من العلل، منها أن في طلاق الحائض تطويل العدَّة على المطلقة، ومنها أنه ﷺ أراد معاقبة ابن عمر بنقيض قصده، ومنها أنه ﷺ أمره بإرجاعها ليقع الطلاق في الزمن الذي أباحه الله تعالى فيه، وكل ذلك يصدق أن يكون علة لإرجاع امراة ابن عمر .

سادساً : أن الأظهر في طلاق البدعة أنه محرم لحق الله، فلا يباح حتى وإن سألته إياه المرأة.

سابعاً : أن الفقهاء وإن اتفقوا على حرمة الطلاق البدعي، إلا أنهم قد اختلفوا في حكم إرجاع الزوجة إلى زوجها فيه، فذهب مالك رحمه الله إلى أن من طلق امرأته وهي حائض، أو نفساء، أجبر على رجعتها، بل ذهب إلى وجوب إجباره، إلا أن الشافعي وأباحنيفة، وأحمد، قالوا تندب الرجعة، والأوَّل أرجح لغضب النبي ﷺ، وأمره ابن عمر بالإرجاع.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثامناً: أن الحكمة من المنع من الطلاق البدعي تكمن في عدة أمور أهمها تطويل العدة، وتجريد الطلاق من الملابسات النفسية، والتضييق على الطلاق، وفوق هذا وذاك إحسان العبودية لله تعالى، بأتباع الصواب في الطلاق.

تاسعاً: أن الفقهاء قد اختلفوا في وقوع طلاق البدعة على فريقين:

الفريق الأول: يرى وقوعه، وهم جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فهم يرون أنه وإن كان محرماً إلا أنه يلزم صاحبه، وقد استدلوا لذلك من القرآن، والسنة، والمعقول.

الفريق الآخر: يرى أنه لايقع، منهم من الصحابة عمربن الخطاب، وابنه في أحد قوليه، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وطاووس، وخلاس، كما رُوي هذا الرأي عن ابن تيمية وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، وهومذهب أهل الظاهر كذلك، وبعض أصحاب أبي حنيفة، ومن المالكية أبوبكر ابن العربي، ومن الحنابلة مع ذكرنا ابن عقيل ، وغيرهم، وقد استدل أصحاب هذا الرأي كذلك بالقرآن، والسنة، والمعقول.

عاشراً: أن الراي الراجح في نظري، وبعد مناقشة الأدلة هو الرأي الثاني، وهو الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق البدعي.

حادي عشر: أن جمهور الفقهاء في سياق استدلالهم على وقوع طلاق البدعة، قد أوردوا دليلاً لهم أن ابن عمر هو راوي الحديث، وهو أدرى بمرويه، وقد ثبت عنه قوله بوقوع الطلاق في الحيض، وفي هذا مخالفة لما أطّرد عندهم من تقديم الرواية على الرأي من راوي الحديث كما ذكرنا ذلك في مواضعه.

ثاني عشر: أن الطلاق على خمسة أقسام:

الأول: الطلاق المحرم: وهو الطلاق البدعي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الثاني: الطلاق المكروه: وهو الطلاق بغير سبب، وهو الذي يبغضه الله تعالى، ويحتفل به الشيطان .

الثالث: الطلاق الواجب : وهو الذي يقرره الحكمان .

الرابع : الطلاق المندوب : إذا لم تكن المرأة عفيفة .

الخامس: الطلاق المباح : إذا لم تطب نفسه بها، ولم يفض إلى مفسدة أكبر منه .

ومعلوم أن قول الفقهاء إن الأصل في الطلاق الحظر يقصدون به أنه وإن كان الأصل فيه الحل إلا أن الشريعة تضيّق عليه، ولا تحيل إليه إلا لحاجة، أو ضرورة، فهو أبغض الحلال، ومقصد الشريعة منه أن يكون حلاً لمشكلة أكبر منه، ومعضلة أعمق منه، فالشريعة جاءت لتحقيق المصلحة، والتضييق على المضرة إذ أنه (لاضرر ولا ضرار) .

التوصيات:

١. مراجعة النظام القانوني السوداني لتنقيته من الاختلافات والتناقضات.

٢. اعتماد المشرع السوداني عدم وقوع الطلاق البدعي لتحقيق جملة من الفوائد منها.

أ. خلق الاتساق والتناغم بين مواد القانون المختلفه.

ب. مواصلة القانون في منهجية بالاخذ بالبرامج إن خالف رأي جمهور الفقهاء.

ثابت المراجع :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السنة:

١. السجستاني، أبوداود، ١٩٩١سنن أبي داود ؛حمص ، سوريا.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢. القزويني، الحافظ أبو عبدالله، ١٤٠٤هـ. سنن ابن ماجه، الرياض شركة الطباعة السعودية.

٣. الدرامي، الحافظ أبوعبدالله، سنن الدارمي.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٧٩م، صحيح البخاري تركيا، المكتب الإسلامي

٥. الترمذي، أبوعيسى، صحيح الترمذي، دمشق، المكتب الإسلامي.

٦. النيسابوري مسلم بن حجاج النيسابوري ١٤٠٠صحيح مسلم نشر وتوزيع الرئاسة العامة للأفتاء بالسعودية.

٧. النيسابوري، الحاكم، المستدرك على الصحيحين لبنان دار الكتاب العربي.

٨. ابن حنبل أحمد، المسند ، لبنان، دار الكتب العلمية .

ثالثاً: كتب اللغة :

٩. الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة ، وصحاح العربية، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين.

١٠. الزبيدي، محمد بن عبدالرازق المرتضي، تاج العروس من جواهرلقاموس، طبعة الكويت.

١١. المغربي، خليل محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل علي مختصر، الطبعة الثانية، دار الفكر.

رابعاً: كتب الفقه واصوله :

١٢. ابن قدامة، المغني عبدالله بن أحمد، القاهرة مطبعة الأحكام.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٣. الشربيني، الخطيب، ١٣٧٧، مغني المحتاج شرح المنهاج مصر،مطابع مصطفي الحلبي.

١٤. زكريا،أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبدالسلام محمد هارون،دار الفكر.

١٥. الجنبلي ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم،الرياض، مؤسسة الرياض الحديثة.

١٦. الشاطبي،ابراهيم بن موسي ، الاعتصام،مصر، مطابع السعادة.

١٧. ابن حجر، أحمد بن علي، ١٤٠٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري،المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٨. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم الخمي، ١٤١٧،الموافقات في أصول الأحكام ،الخبر، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

١٩. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي ، تلبيس ابليس، دار ابن خلدون.

٢٠. السيوطي ، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٢.

٢١. السيوطي ، جلال الدين بن عبدالرحمن ،١٤١٣ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، الرياض، طبعة الشريف للنشر والتوزيع.

٢٢. ابن تيمية،احمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوي، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين

٢٣. البيهقي ، أبوبكر أحمد الحسين، السنن الكبري ، بيروت ،دار المعرفة

٢٤. القرطبي ، أبو عبدالله محمد ، الجامع لاحكام القرءان ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٥. النسابوري ابن المنذر١٤٠٢ه ،الإجماع ، دار طيبة.

٢٦. النووي، يحي بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتبتها

٢٧. ابن نجيم ،زين الدين بن ابراهيم،فتح القدير ، عالم الكتب.

٢٨. ابن قيم الجوزية ، شرح سنن ابى داوود ، مطبوع مع عون المعبود.

٢٩. ابن قيم الجوزية،١٣٩٢ زاد المعاد ، الطبعة المصرية الثانية.

٣٠. العربي، أبوبكر، أحكام القرءان، لبنان دار الفكر.

٣١. المرداوي، أبوالحسن على بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار هجر، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

٣٢. عبد العزيز، محمد أمين ابن عمر ١٣٨٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية ، شركة مصطفى الباب الحلبي.

٣٣. ابن أنس، مالك،١٣٢٨، المدونه الكبرى رواية سحنون،مصر ، السعادة .

٣٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد القاهرة المطبعة الجمالية.

٣٥. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت دار الفكر الطبعة الأولى

٣٦. أبو داود سليمان بن الأشعث ،السنن الكبري،حمص سوريا، دار الحديث .

٣٧. الشافعي ، محمد بن إدريس، الام، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣٨. التفراوي، أحمد غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، مكتبة دار الثقافة الدنية .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٩. البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية

٤٠. ابن عبدالبر عمر يوسف بن عبدالله ، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٤١. الظاهري، أبو محمد علي بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاكر القاهرة دار التراث

٤٢. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مكتبة مصطفى الباب الحلبي.

٤٣. شاكر ،أحمد ١٩٨٨ نظام الطلاق في الأسلام، مكتبة السنة.

٤٤. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبع وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية .

٤٥. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار مصر، مطابع الحلبي .

٤٦. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم البيضاوي ، بيروت ، دار الكتب العلميّة.

٤٧. السفاريني، محمد بن سالم، شرح عمدة الأحكام،الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٤٨. ابن حزم علي بن أحمد، ١٤٠٤ ،الأحكام في أصول الأحكام ، القاهرة، ، دار الحديث.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com